



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

دورة المشاركة السياسية: المشروعية والجدوى

اللقاء الثالث

ربيع الأول: 1427هـ - إبريل: 2006م



عنوان البحث: التعددية السياسية في ميزان الشريعة الإسلامية

اعداد: الأستاذ الدكتور صلاح الصاوي

الأمين العام للمجمع

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

أما بعد : فهل تتسع السياسة الشرعية لتعدد الأحزاب السياسية ؟ سؤال يتردد علي صعيد العمل السياسي في واقعنا المعاصر ويلاحق به أصحاب طلائع الحركة الإسلامية في كل مكان, وقد يكون الدافع إلي هذا التساؤل نوعاً من الخبث لإحراج الحركة الإسلامية وتقديمها إلى الأمة باعتبارها حليفة للقهر والدكتاتورية , وأنه لا مكان في ظلها للتعدد والمعارضة السياسية , وقد يكون الدافع إليها هو إظهار عجز الحركة الإسلامية أن تقدم تصوراً لمستقبل العمل السياسي وبرنامج الحل الإسلامي الذي تنشده وتلح في طلبه صبا مساء , وأنها تغذ السير بالناس إلي طريق مجهول لم تسبر أغواره ولم تعرف أبعاده , وقد يكون الدافع إليه هو الخشية علي مستقبلهم السياسي في ظل الدولة الإسلامية المنشودة والتي أخذت أسهمها في التصاعد مع تنامي الحركة الإسلامية وإتساع رقعتها في محيط الأمة.

وأياً كان الدافع إلي هذا التساؤل فلا مندوحة من الإجابة عليها باعتبارها جزءاً من البلاغ الوارد للدين , وباب من أبواب إقامة الحجة علي المرتابين والمبطلين, فنقول وبالله التوفيق:

تعدد الأحزاب السياسية علي النحو الذي يجري عليه العمل في واقعنا المعاصر – أي باعتبارها تكتلات سياسية تعمل بالوسائل الديمقراطية للوصول إلي الحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين – من المسائل الحادثة التي لا عهد للأمة بها من قبل وقد تفاوتت اجتهادات المعاصرين في هذه القضية كما هو الشأن في المسائل الحادثة , ونستطيع أن نميز في هذا الصدد بين ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول : يري حرمة إنشاء الأحزاب السياسية بإطلاق.

الاتجاه الثاني : يري مشروعيتها بإطلاق.

الاتجاه الثالث : يري مشروعيتها في إطار المشروعية الإسلامية العليا , أي في إطار الالتزام بسيادة الشريعة وعدم الخروج عن أصولها الثابتة .

وفيما يلي عرض لهذه الاتجاهات الثلاثة ومناقشة أدلتها بالتفصيل وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : اتجاه القائلين بالمنع من إنشاء الأحزاب السياسية بإطلاق

يري هذا الاتجاه أن نظام تعدد الأحزاب لا سبيل إليه في المجتمع الإسلامي , ولا تتسع له قواعد السياسة الشرعية لما يخرقه من الأصول والقواعد الشرعية , ولما يفضي إليه من المآلات الوخيمة والعواقب المنكرة , وأنه يجب أن تسد الذرائع إليه بكل سبيل , وقد استدل علي ذلك بعدد من الأدلة نوجز بيانها فيما يلي:

أولاً : إن الأحزاب لم تذكر في النصوص الشرعية إلا مقترنة بالذم والوعيد .

واقترنت الإشارة بما إلى أعداء الدين , وفي المقابل لم يشر إلى جماعة المسلمين بتعبير الأحزاب قط , وإنما أشير إليهم بصيغة المفرد علي أنهم حزب الله وذلك في موضعين اثنين في القرآن الكريم , فدل ذلك علي أن المذهبية الإسلامية لا تتسع إلا لحزب واحد فقط هو حزب الله , أما الأحزاب فهي تعبير يتسع لجميع الفرق والنحل الخارجة عن جماعة المسلمين .

ثانياً: الأدلة التي تنهي عن التفرق وتحض علي الاجتماع .

ومن أمثلتها من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿

ERROR: undefined
OFFENDING COMMAND: low

STACK:

-mark-
/fathatan